إزدواج الجزاء المقرر لحماية المستهلك من خلال أحكام القانون رقم 09 - 03 (المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش)

أ . منال بوروح
كلية الحقوق جامعة
الجزائر01

مقدمة:

نظرا للأضرار الجمة التي يتعرض لها المستهلك، ونتيجة لكون الجزاءات المقررة في القانون المدني لم تعد كفيلة بحمايته ولا تخدم مصالحه، فقد بادر المشرع لإيجاد ضمانات وآليات وقائية لتجنب الأضرار التي قد تلحق به فعمد إلى إيجاد أجهزة متخصصة في مجال الوقاية والدفاع عن حقوق المستهلك، تعمل على توفير لهذا الأخير منتوجات خالية من المخاطر التي من شأنها الإضرار بسلامته الجسدية وبمصالحه، و في حالة عدم احترام المتدخل لمثل هذه المواصفات تطبق عليه جزاءات إدارية بغية منعه من الاستمرار في الإضرار بالمستهلك، وهنا يظهر دور الجزاء الوقائي في إطار وقاية هذا الأخير .

غير أن تطور أساليب الإنتاج والتوزيع في السوق، وكذا ازدهار عمليات الاستيراد الناتج عن تحرير التجارة الخارجية، أدى إلى تعزيز انفلات بعض المنتوجات من الخضوع لإجراءات الرقابة ومن ثمة عدم تطبيق الجزاءات الوقائية على مثل هذه المنتوجات التي قد تحتوي على خطر يمس بصحة وسلامة المستهلك، وتصل إليه وهي غير آمنة بعدما يكون قد تلاعب بها المتدخلين سواء بالخداع أو الغش أو حتى بمخالفتهم للالتزامات المفروضة عليهم، فأدى بالمشرع إلى الإتيان بجزاءات ردعية تطبق على هؤلاء المتدخلين قصد تحقيق حماية تامة للمستهلك، ويظهر ذلك من خلال دور الجزاء الردعي في إطار قمع الجرائم الاقتصادية .

فكيف يؤدي الجزاء الوقائي دوره قصد وقاية المستهلك؟ وهل حقيقة يؤدي الجزاء الجنائي إلى قمع الجرائم الاقتصادية المرتكبة من قبل المتدخل؟.

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى نقطتين على النحو التالي :

- **أولا:** دور الجزاء الوقائي في إطاروقاية المستهلك.

- **ثانيا:** دور الجزاء الردعي في إطارقمع الجرائم الاقتصادية.

المبحث الأول: دور الجزاء الوقائي في إطاروقاية المستهلك

تمكن حماية المستهلك في حصوله على منتوجات ذات جودة، ولتحقق ذلك مرهون الأمر بمراقبة هذه المنتوجات والمحافظة عليها لتفادي النتائج المضرة بصحة ومصالح وأمن المستهلك، فتتعدد أنواع هذه الرقابة بحسب طبيعة المنتوجات (المطلب الأول) ، ومن أجل تفعيل هذه الرقابة يتم إتباعها باتخاذ تدابيرتحفظية ذات طابع قمعي تقوم هذه الهيئات بتوقيع عقوبات على منتوج يحتوي على خطريهدد أمن و سلامة المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع الرقابة المحققة للوقاية

تعرف الرقابة على أنها خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون بغية القيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا، ومن ثمة اتخاذ الإجراء الملائم لتحقيق الوقاية[1] ، فالرقابة أنواع قد تكون رقابة إجبارية التي ينبغي على المتدخل الالتزام بها (أولا) ، كما قد تكون اختيارية تبقى لرغبة المتدخل (ثانيا) ، ونظرا لاختلاف المنتوجات عن بعضها البعض فتخضع بعض المنتوجات لرقابة سابقة (ثالثا)، وقد تكون رقابة لاحقة (رابعا) ، ومن أجل ضمان السلامة للمستهلك اعترف المشرع للأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة بنوع آخر من الرقابة وهي الرقابة المستمرة (خامسا) .

1 –خضير كاظم محمود وموسي سلامة اللوزي ، " مبادئ إدارة الأعمال " ، الطبعة الأولى ، إثراء للنشر و التوزيع الأردن ، 2008 ، ص 382 - 383 .

أولا: الرقابة الإجبارية:

هي تلك الرقابة التي تفرض على عاتق المتدخل لإخضاع المنتوجات لرقابة إجبارية قبل عرضها للاستهلاك بغية التأكد من مدى مطابقتها للمقاييس المحددة قانونا[1]، وأكد المشرع على مثل هذه الرقابة بموجب المادة 12 الفقرة (01) من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك ، على أنه : " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول....." .

ثانيا: الرقابة الاختيارية:

لا يعد المتدخل ملزما بإجراء مثل هذه الرقابة، ولكنه قد يلجأ لها بمحض إرادته حتى يضمن ثقة إضافية لمنتوجاته، ويسمح بزيادة الإقبال عليها كعرض المنتوج على مخبر معتمد أو هيئة عالمية تمنح له شهادة أو علامة متميزة بالجودة بغية ضمان نوعية ثابتة في منتوجاته[2] .

ثالثا : الرقابة السابقة:

تفرض هذه الرقابة على المنتوجات الموجهة للاستهلاك النهائي، فيشرط فيها حصول المتدخل على رخصة مسبقة للإنتاج أو صنع منتوجات حتى يؤذن بتسويقها و المشرع رأى من الضروري حصول المتدخل على مثل هذه الرخصة لحماية المستهلك[3] ، نظرا لما تلحق

1– بولحية بن بوخميس علي ، " القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري " ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، الجزائر 2000 ، ص 68 .

2 – القيسي عامر قاسم أحمد ، " الحماية القانونية للمستهلك ، دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن " ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2002 ، ص 209 .

3- قمار خديجة ، " الرقابة و الهيئات المكلفة بحماية المستهلك " ، الملتقى الوطني حول " المنافسة وحماية المستهلك بين الشريعة و القانون " ، يومي 20 - 21 نوفمبر 2012 ، جامعة خميس مليانة ، ص 171 .

به من أضرار كالمنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام، أو التي تشكل خطرا من نوع خاص[1]، كل هذا بغية الحفاظ على صحة وسلامة المستهلكين[2].

فبتحقق هذه الرقابة يكون المستهلك مطمئنا عند اقتنائه لمثل هذه المنتوجات، كما يمتد نطاق ممارسة هذه الرقابة إلى المنتوجات المستوردة حال دخولها البلد المستورد، فيمارسها موظفي الجمارك وذلك عن طريق معاينة الوثائق المرفقة بهذه المنتوجات، مع مراقبة مدى تطابق هذه الأخيرة مع الوثائق المرفقة بها[3] .

رابعا : الرقابة اللاحقة:

تجرى هذه الرقابة على المنتوج الذي أكتمل صنعه وأصبح جاهزا للتسويق والاستهلاك، فتتم عن طريق تقديم الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة لملاحظاتهم وإجراء فحوصات ظاهرية على المنتوج وتحليلها ويكلل كل هذا بتحرير محاضر المعاينة، فالهدف من القيام بالرقابة اللاحقة هو بغية اكتشاف المخاطر التي قد تشكلها بعض المنتوجات المخالفة لما هو مفروض قانونا[4] .

خامسا : الرقابة المستمرة :

يخول للهيئات المكلفة بالقيام بالرقابة، القيام في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، عن طريق التحري للتأكد من مدى مطابقة المنتوج، بغية

1- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 /12 /2008 ، المعدل للقرار الوزاري المؤرخ في 28 /12 /1997 الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و كذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة و المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات ، جريدة رسمية رقم 23 ، المؤرخة في 29 /04 /2009 ، ص 20 .

2- Fenouillet Dominique et Labarthe Françoise ،" Faut–il recodifier le droit de la consommation ? " ، éditions Economica ، Paris ، 2002 ، p 159 .

3- Gambelli Franck et Leclerc Rémy ،" La réglementation européenne des produits " ، éditions Cetim ، Paris ، 2000 ، p 108-109 .

4– Juris classeur ، concurrence ، consommation " ،Santé et sécurité des consommateurs " volume 05 ، fasc 950 ، 2004 ، p 20 .

تفادي المخاطر التي قد تهدد المصالح المادية والمعنوية وكذا أمن المستهلك، فتمارس هذه الرقابة مهما كانت المرحلة الاستهلاكية التي يكون فيها المنتوج، و إذا تبين لهؤلاء الأعوان أي إخلال يمكنهم اتخاذ الإجراءات الوقائية المحددة قانونا[1]

المطلب الثاني: تنوع التدابير التحفظية المتخذة لحماية المستهلك

لقد حدد كل من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، التدابير التحفظية التي تتخذها الأجهزة المكلفة برقابة المنتوجات بغية ضمان صحة وسلامة المستهلك، والشيء المستحدث بموجب قانون رقم 03-09، هو فرض غرامة المصالحة على عاتق المتدخل كاحتياط لتفادي اللجوء إلى القضاء.

أولا : رفض دخول المنتوجات:

حسب نص المادة 53 من قانون حماية المستهلك، التي منحت للأعوان المكلفين برقابة الجودة و قمع الغش الحق في رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عبر الحدود، ويتم تقرير هذا الأمر من طرف المفتشية الحدودية لرقابة الجودة وقمع الغش[2]، فيتم اللجوء لمثل هذا التدبير في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج، بحيث يكتشف هذا الأخير عند إجراء تحريات مدققة أو عند ضبط المطابقة ، وهنا نكون أمام حالة التصريح بالرفض المؤقت لدخول المنتوج، أما بالنسبة للتصريح برفض الدخول النهائي للمنتوج المستورد عند الحدود، فيتقرر عند إثبات عدم مطابقة المنتوج المستورد بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة[3] .

1- كالم حبيبة ، " حماية المستهلك " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2005 ، ص 66 .

2- ناصر فتيحة ، " مراقبة المطابقة للمنتوجات المستوردة " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق بن عكنون ، العدد 01 ، جوان 2012، ص 294 .

3- أنظر المادة 54 من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 19

ثانيا : إيداع المنتوجات:

يقصد بإيداع المنتوجات وقفها عن العرض للاستهلاك متى ثبت بعد المعاينة المباشرة أنها غير مطابقة بموجب قرار من الإدارة المختصة، قصد ضبط مطابقتها من طرف المتدخل، ويتم الإعلان عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، بعد التأكد من أن المنتوجات أصبحت مطابقة للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا[1].

ثالثا : جعل المنتوج مطابقا:

تتمثل عملية جعل المنتوج مطابقا في إنذار المخالف المعني والحائز للمنتوج بأن يزيل سبب عدم المطابقة أو كل ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها طبقا للمادة 56 من قانون رقم 09 - 03 ، والمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39، فيتم ذلك بإدخال تعديلات على المنتوج أو بتغيير فئة تصنيفه[2] ، فطرق ضبط مطابقة هي: ضبط المطابقة المتعلقة بالوسم وضبط المطابقة المتعلقة بالجودة الذاتية للمنتوج، وعند التأكد من أن المنتوج أصبح مطابقا، تسلم المفتشية الحدودية المعنية رخصة دخول المنتوج المستورد[3].

1- أنظر المادة 55 من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 19 .

2- بوسماحة الشيخ ، " حماية المستهلك الناتجة عن عروض المتدخل في ظل أحكام القانون الجزائري " ، مجلة الخلدونية ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، العدد 03 ، ماي 2009 ، ص 81 .

3 –أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المتعلق بتحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ، جريدة رسمية رقم 80 ، المؤرخة في 11 /12 /2005 ، ص 17 ، والمادة 04 من القرار المؤرخ في 04 /05 /2006 الذي يحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود ، جريدة رسمية رقم 52 ، المؤرخة في 20 /08 /2006 ، ص 16 .

رابعا : حجز المنتوج:

يتقرر حجز المنتوج طبقا لنص المادة 57 من قانون حماية المستهلك، إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، وبالرجوع إلى نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39، التي عرفت الحجز على أنه مجسد في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه[1] .

فيقوم بهذا الحجز الأعوان المكلفون بالقيام بالرقابة بعد الحصول على إذن قضائي، غير أنه يجوز لهم تنفيذ الحجز دون حصولهم على هذا الإذن طبقا للحالات التي حددتها المادة 27 الفقرة (03) من هذا المرسوم التنفيذي، فالحجز نوعان قد يكون عيني أو اعتباري .

كما تجعل المادة 57 من قانون رقم 09 - 03، الهدف من حجز المنتوج إما تغيير اتجاه هذا الأخير أو إعادة توجيهه أو إتلافه، مما يقع على عاتق الأعوان المكلفين بالقيام بالحجز تحرير محضر متضمن البيانات المحددة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39، مع الوصف التفصيلي للتدابير المتخذة وترك مراجع المحضر لحائز المنتوج[2].

خامسا : سحب المنتوج من التداول:

يقصد بالسحب منع حائز المنتوج من التصرف فيه، أي نزعه من مساروضع المنتوج حيز الاستهلاك[3]، ويكون الغرض من السحب لتحقيق المطابقة، كما أنه قد يكون سحب مؤقت أو سحب نهائي :

---

1 –نلاحظ أن قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ميز بين حجز المنتوج وسحبه في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، عرف الحجز بسحب المنتوج .

2– أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، جريدة الرسمية رقم 05 ، المؤرخة في 31 /01/ 1990 ، ص 207 .

3– بوسماحة الشيخ ، المرجع السابق ، ص 207 .

- السحب المؤقت:

يسحب المنتوج مؤقتا عند الاشتباه في عدم مطابقته، وذلك إلى غاية ظهور نتائج التحريات المعمقة لا سيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب[1]، فيترتب على السحب المؤقت تحرير محاضر مع تشميع المنتوجات المشتبه فيها و توضع تحت حراسة المتدخل المعني طبقا لنص المادة 61 من قانون رقم 09 - 03 ، فالملاحظ أن المنتوج لا يسحب تماما من المتدخل، بل يبقى حائزا له ولكنه يمنع عليه التصرف فيه قانونا مثلا ببيعه[2].

- السحب النهائي:

نصت المادة 62 من قانون رقم 09 - 03، على تنفيذ مثل هذا السحب من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة فيتم السحب النهائي للمنتوجات دون اشتراط حصولهم على رخصة مسبقة من طرف السلطة القضائية في الحالات التالية:

-المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها .

-المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك .

-حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير .

-المنتوجات المقلدة .

-الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير .

مع تحمل المتدخل المعني لمصاريف وتكاليف استرجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد في حالة سحبه نهائيا، ويمكن إعادة التوجيه للمنتوجات محل السحب النهائي

1- طبقا للمادة 59 (01) من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15، ص 19 .

2- Hasnaoui Abdallah ، " La garantie des défauts des produits vendus au consommateur " ، mémoire soutenu pour l'obtention du diplôme de magister ، de contrat et responsabilité ، faculté de droit ben aknoun ،2001 ، p. 96

مجانا متى كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز ذي منفعة عامة[1]، وتعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطاروالمخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك[2] .

سادسا :إعادة توجيه المنتوج:

نصت على هذا التدبير المادة 58 من قانون رقم 09 - 03، فيتقرر إعادة توجيه المنتوج متى كان ذلك ذا منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي أو لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله ، كما نصت المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 على أنه يتم توجيه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز ذي منفعة جماعية بناءا على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش، فيقصد بتغيير المقصد:

- إرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي، إما مباشرة ، وإما بعد تحويلها .

-رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو استيرادها[3]

سابعا : إتلاف المنتوج:

تطرقت المادة 63 من قانون رقم 09 - 03 لإتلاف المنتوج ، الذي يتحقق في الحالة التي يكون فيها هذا المنتوج مقلدا أو غير صالح للاستهلاك ، وفي حالة تقرير الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إتلاف المنتوجات ، يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور

1- طبقا للمادة 63 من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 20 .

2- طبقا للمادة 67 ، مرجع سابق ، ص 20 .

3- طبقا للمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، جريدة رسمية رقم 05 ، ص 206.

الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة[1]، ويتم تحرير محضر الإتلاف من طرف الأعوان ويوقعون عليه مع المتدخل المعني ، طبقا للمادة 64 الفقرة (02) و (03)من القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

ثامنا : التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة:

متى تقرر اتخاذ إحدى التدابير التحفظية أو في حالة تطلب أخذ الاحتياط، سواء بالسحب أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه أو تغيير المقصد[2]، فإنه يتخذ القرار بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير[3] .

نلاحظ على التدابير التحفظية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، باستثناء التدبير التحفظي المتمثل في التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي لا يمكن تطبيقها على الخدمات، مما يجب تدارك الأمر، خاصة أن المستهلك لا يقبل على اقتناء السلع بل كذلك يطلب تقديم الخدمات .

سابعا : فرض غرامة الصلح على عاتق المتدخل:

منحت المادة 86 من قانون رقم 09 - 03 للأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة إمكانية فرض غرامة الصلح على كل متدخل يرتكب مخالفة معاقب عليها، و إذا لم تسدد هذه الغرامة في الأجل المحدد بـ30 يوما، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، فغرامة الصلح لا تعد صلحا مدنيا ولا عقوبة بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات وإنما هي إجراء موقع بواسطة الإدارة لإتاحة الفرصة للمتدخل للتسوية الودية مع الإدارة

1- أنظر المادة 64 من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 20.

2 -بوسماحة الشيخ ، المرجع السابق ، ص 82 .

3-طبقا المادة 65 من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 20 .

دون اللجوء إلى التسوية القضائية التي تتميز إجراءاتها بالتعقيد والبطيء، كما لغرامة الصلح دور هام في تنمية الموارد المالية للخزينة العمومية[1] .

كما ويختلف مبلغ غرامة الصلح حسب اختلاف كل مخالفة على النحو التالي:

-انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

-انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها بمائتا ألف دينار (200.000 دج).

-انعدام أمن المنتوج المعاقب عليه بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

-انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

-انعدام الضمان أوعدم تنفيذه المعاقب عليه بثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

-عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها بخمسون ألف دينار (50.000 دج).

-رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها بـ (10 %) من ثمن المنتوج المقتنى.

-غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها بمائتا ألف دينار (200.000 دج)[2].

المبحث الثاني: دور الجزاء الردعي في إطارقمع الجرائم الاقتصادية

نظرا لما توفره الحماية الجزائية للمستهلك من أمن وسلامة له وبعث الثقة في المنتوجات المعروضة للاستهلاك، تدخل المشرع بموجب قانون حماية المستهلك بالتمييز بين نوعين من الجنح المرتكبة من قبل المتدخل فتؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلك، فتطرق لمعاقبة المتدخل عن الجنح الاقتصادية المرتكبة بالجزاء المشدد (المبحث الأول)، كما امتد نطاق العقاب إلى معاقبة المتدخل عن المخالفات الاقتصادية المرتكبة بالجزاء البسيط (المبحث الثاني).

1- مامش نادية ، " مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 161 - 162 .

2 -طبقا لنص المادة 88 من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 22 .

المبحث الأول: معاقبة المتدخل عن الجنح الاقتصادية المتركبة بالجزاء المشدد

للوقوف على معالم هذا العقاب لابد من التطرق لتحديد مفهوم جريمة الخداع (الفرع الأول) ، وكذلك التطرق لتحديد مفهوم جريمة الغش(الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة خداع المستهلك

لم يتطرق مشرعنا لتعريف الخداع، وإنما أورد أهم الطرق التي يتحقق بها، فتكفل الفقه بوضع تعريف له فهو القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة[1](2) ، مما ينبغي التطرق لتحديد أركان هذه الجريمة .

أولا :أركان جريمة الخداع:

أ- الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في صدور فعل مادي من المتدخل بصفته الجاني والمتمثل في خداع المستهلك بصفته المجني عليه، ويتم ذلك بتوفر إحدى الوسائل المحددة في المادة 68 من قانون رقم 09 - 03 وهي:

- الخداع في كمية المنتوجات المسلمة .
- الخداع في تسليم منتوجات غير تلك المعينة مسبقا .
- الخداع في قابلية المنتوج للاستعمال .
- الخداع حول تاريخ أو مدد صلاحية المنتوج .
- الخداع حول النتائج المنتظرة من المنتوج .

1- أحمد محمد علي خلف ، " الحماية الجنائية للمستهلك دراسة مقارنة " ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 165 .

- الخداع حول طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج .

فيكفي أن تتحقق إحدى هذه الصور لكي تقع جريمة خداع المستهلك، ويمكن أن يتم كذلك الشروع في ارتكاب جريمة الخداع، ثم يكتشف المستهلك هذا الخداع فيرفض اقتناء المنتوج[1]، فالمشرع سوى بين جريمة الخداع التام والشروع فيها من حيث مبدأ التجريم ومقدار العقوبة[2] ، ولم يحدد مشرعنا في قانون حماية المستهلك الوسائل التي يتم بها خداع المستهلك فجعله يتحقق بأي وسيلة أو طريقة كانت، مما يعد ضمانة للمستهلك .

ب-الركن المعنوي:

لم يشر قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك، لضرورة توفر نية الخداع ولكن نظرا لما يلحق المستهلك من ضرر بمصالحه المادية، يؤدي ذلك لجعل جريمة الخداع جريمة عمديه ينبغي توافر القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة الجاني (المتدخل) إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافر أركانها و بأن القانون يعاقب عليها[3]، ولا يجب افتراض العلم بل يجب إقامة الدليل عليه وإثباته من قبل القاضي أو المدعي بالحق المدني ولقيام القصد الجنائي ينبغي إثبات أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى إتيان الفعل المادي وهو الخداع أو الشروع فيه والعلم بما في ذلك من تجريم[4] .

---

1 –سي يوسف زاهية حورية ، " تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك " ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01 ، 2007 ، ص 32 .

2–بوطبل خديجة ، " الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون ، 2010 ، ص 106 .

3– عمر عيسى الفقي ، " جرائم قمع الغش و التدليس " ، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، بور سعيد ، مصر، 1998، ص 69 .

4– عبد الفضيل محمد أحمد ، " جريمة الخداع التجاري في نظم مكافحة الغش التجاري السعودي مع الإشارة إلى القوانين الفرنسي و المصري " ، مجلة الحقوق الكويت ، السنة 18 ، العدد 04 ، سبتمبر 1994 ، ص 152 - 153 .

ومن أجل ذلك يشترط توفر القصد الجنائي بعنصريه عند تحقق الخداع التام أو حين عرض المنتوج إذا كان الخداع في مرحلة الشروع، فإذا تخلفت أحد عناصر القصد الجنائي وقت حدوث الفعل فلا تقوم جريمة الخداع، فهذه الجريمة تصنف من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر[1].

ج - عقوبة جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك:

أحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك، العقاب على جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك إلى نص المادة 429 من الأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي نصت على معاقبة المتدخل بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من ألفين دينار (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تشدد المشرع في عقاب جريمة الخداع بنصه في المادة 69 من القانون المتعلق بحماية المستهلك، على الظروف المشددة لهذه الجريمة فرفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 من قانون حماية المستهلك، التي تحيل العقاب إلى قانون العقوبات والمقدر بخمس (05) سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) .

وبالرجوع إلى نص المادة 430 من الأمر رقم 66 - 155 المتعلق بقانون العقوبات[2]، التي رفعت مدة الحبس إلى 05سنوات مع رفعها لقيمة الغرامة، وهو ما توافق مع المادة 69 من قانون حماية المستهلك، والسبب في ذلك رغبة من المشرع للمساس بالذمة المالية للمتدخل، بهدف مكافحة الجرائم الاقتصادية التي عادة ما تهدف إلى كسب ربح غير مشروع على حساب صحة وسلامة المستهلك[3] .

1- خالدي فتيحة ، " الحماية الجزائية للمستهلك ، دراسة في ضوء القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25 /02 /2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " ، مجلة معارف ، المركز الجامعي البويرة ، العدد 08 ، جوان 2010 ، ص 52

2- المادة 430 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 /06 /1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 /12 /2006 ، جريدة رسمية رقم 84 ، المؤرخة في 24 /12 /2006 .

3 -خميخم محمد ، " الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون ، 2011 ، ص 66-65 .

الفرع الثاني: جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك

للتعرف على جريمة الغش يستدعي التطرق لتعريف الغش ، ثم تبيين أركان هذه الجريمة، ثم تحديد العقاب المقرر على الغش في المنتوجات .

01) – تعريف جريمة الغش:

لم يعرف المشرع الغش، فتكفل الفقه بإعطاء تعريف له، فهو كل فعل عمدي إيجابي ينصب على منتوج فيكون هذا مخالفا لما هو وارد في النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد معايير للمنتوجات لكي تعد صالحة للاستهلاك، فهو يتحقق بإضافة مادة غريبة عن المنتوج مما قد تؤدي إلى تغيير وظيفته أو بانتزاع عنصر من عناصر المنتوج أو بإخفاء رداءته وإظهاره في صورة حسنة[1]، فالغش يجعل من المنتوج العادي منتوجا خطيرا[2].

ويقع الغش طبقا لما حددته المادة 70 من قانون حماية المستهلك، بالأفعال التالية:

-يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني .

-يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع عمله بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني .

أولا: أركان جريمة الغش:

1 - الركن المادي:

قد يعرض المتدخل منتوجات للاستهلاك وتكون مغشوشة، وذلك بتغيير عنصر من عناصر المنتوج أو دمجه بمادة ليست من طبيعته أو بعدم احترامه للمقاييس المعتمدة قانونا، ولا يكفي مجرد الكتمان لقيام الغش بل ينبغي أن يتحقق بأساليب تنصب على المنتوج وعادة ما يتم الغش بالإضافة أو بالخلط، الغش بالانتزاع أو الإنقاص، الغش

1– عمر عيسى الفقي ، " جرائم قمع الغش والتدليس "، المكتب الفني للموسوعات القانونية ، بور سعيد ، مصر، ص 80 .

2– Calais–Auloy. (J) et Stemmetz. (F)، " Droit de la consommation " 06 ،eme édition، éditions Dalloz ، Paris ، 2003 ،p 249.

بتغيير مظهر المنتوج، الغش في التصـنيع، الغـش بالامتناع عن الإدلاء بخصائص المنتوج .

02 -الركن المعنوي:

جريمة الغش جريمة عمديه ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم بما في المنتوج من غش مع اتجاه إدارة المتدخل (الجاني) إلى تحقيق هذا التزييف والتزوير، ويتم ذلك بالتلاعب بالمستهلك مع عمله بالطريقة التي عمد إليها لجعل المنتوجات مغشوشة ورغبة من المتدخل في المساس بمصالح المستهلك بحصوله على فائدة غير مشروعة[1]، ولكن ينتفي القصد الجنائي لدى المتدخل إذا ما قام بفعل الغش بهدف الاستهلاك الشخصي[2] .

وتعد جريمة الغش في المنتوجات من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش[3]وجريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي تحقيق أحد الأفعال المادية وعناصر الركن المعنوي لقيامها مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر[4] .

كما ويتساوى العقاب بين جريمة الغش التامة والشروع فيها، فيعد شروعا في الغش إذا أعد المتدخل كل الوسائل اللازمة للقيام بالغش لكنه يضبط عندما يبدأ بمباشرة تنفيذ الفعل أي قبل تحقق النتيجة المبتغاة من القيام بفعل الغش[5] .

1- العيد حداد ،" الحماية القانونية في ظل اقتصاد السوق " ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2002 ، ص 218 .

2- حساني علي ، " الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات ، دراسة مقارنة " ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2012 ، ص 368 .

3- أحمد محمد محمود علي خلف ، المرجع السابق ، ص 206 .

4- خالدي فتيحة ، المرجع السابق ، ص 55 .

5- عمر عيسى الفقي ، المرجع السابق ، ص 86 .

ثانيا: عقوبة جريمة الغش في المنتوجات:

تعد جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك جنحة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 431 من قانون العقوبات، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار(10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) .

كما رأى المشرع ضرورة تشديد العقاب على المتدخلين المعنيين بموجب المادة 83 من قانون حماية المستهلك، فقرر عقوبة السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000دج) إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة .

وقد أحالت المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تشديد العقاب إلى نص المادة 432 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات[1] ، فيعاقب المتدخل بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج.

ولكن يلحظ على هذه المادة حصرها لتشديد العقاب على المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة فقط عكس المادة 83 من قانون حماية المستهلك، التي شملت كل المنتوجات مهما كانت طبيعتها وهذا فيه حماية للمستهلك، كما أن إحالة تشديد العقاب إلى قانون العقوبات يؤدي إلى عدم استفادة مستهلكي الأنواع الأخرى من المنتوجات غير تلك المذكورة في المادة 432 من قانون العقوبات من هذا التشديد، مما يعد قصورا في حماية المستهلك المتضرر من الغش في المنتوجات .

1- المادة 432 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدلة والمتممة بموجب قانون رقم 23-06 المؤرخ في 20/12/2006 ، جريدة رسمية رقم 84 المؤرخة في 24/12/2006 ، ص 28 .

فإضافة لهذه العقوبات فقد أتى المشرع بعقوبة تكميلية هامة بموجب نص المادة 82 من قانون حماية المستهلك، المتمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب كل من جريمة الخداع والغش .

فيلحظ على قانون حماية المستهلك أنه نص على العقوبات الأصلية ولم يتطرق إلى العقوبات التكميلية إلا المصادرة فقط، مما لا يعد حماية للمستهلك خاصة أن تقرير عقوبات أصلية وإتباعها بعقوبات تكميلية يعد أكثر ردعا للمتدخل، فيؤدي ذلك إلى تخوفه من إعادة ارتكابه لنفس الفعل مرة أخرى عكس المشرع الفرنسي الذي نص في قانون الاستهلاك الفرنسي على العقوبات الأصلية وأتبعها بعقوبات تكميلية، كالمصادرة ونشر الحكم القاضي بإدانة المتدخل، وتعويض مصاريف البحث عن الجرائم، مما يعد ضمانة لحماية المستهلك من مثل هذه الأفعال[1] .

المطلب الثاني: معاقبة المتدخل عن المخالفات الاقتصادية المرتكبة بالجزاء البسيط

حرص المشرع بموجب قانون رقم 09 - 03 على حماية المستهلكين المتضررين من أفعال المتدخلين وخاصة الغير مشروعة منها، فبالإضافة لتقريره لجزاء جنائي على الجنح الاقتصادية وسع من نطاق العقاب عن الجرائم و شمل كذلك المخالفات الاقتصادية، ونظرا لتنوعها نص على عقاب مخالفة المتدخل للالتزامات المفروضة عليه في قانون حماية المستهلك (الفرع الأول) ، ولضمان التكفل بتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك ولردع المتدخلين، أقر كذلك عقاب على مخالفة المتدخل لعرقلة مهام الرقابة (الفرع الثاني) .

1– Juris classeur ، concurrence ، consommation ، " Fraudes : rechercher et répression des infractions ، " volume 08 ، fasc 1030 ، 1997 ، p 22-24 ، et ، www.légifranc.gouv.com، (L 216-2 ،L 216-3، L 216-5) .

الفرع الأول: مخالفة المتدخل للالتزامات الواردة في قانون حماية المستهلك

أولى المشرع أهمية لعقاب مخالفة المتدخل للالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون حماية المستهلك، لضمان وردع المتدخل للامتثال لها خاصة وأنه ملزم بتنفيذ هذه الالتزامات بموجب القانون، وجعلها المشرع من النظام العام بحيث لا يجوز الإتفاق على مخالفتها حماية لصحة وأمن المستهلك فقرر العقاب على مخالفة مختلف الالتزامات .

أولا : مخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان سلامة المستهلك:

عمد المشرع على التأكد من مدى امتثال المتدخل للالتزام الملقى عليه بضمان سلامة وأمن المنتوجات، فأتى بآليات تتناسب مع هذه المخالفات، متمثلة في المخالفات المتعلقة بإلزامية سلامة المستهلك وهي:

01 - مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ونظافتها الصحية:

يقع على عاتق المتدخل أثناء وضع المنتوجات الغذائية للاستهلاك، السهر على ضمان سلامتها بأن لا تضر بصحة المستهلك فمنعه قانون حماية المستهلك من تأثير هذه المواد الغذائية على الصحة البشرية و الحيوانية[1] ، فعند مخالفة المتدخل لهذا الالتزام يعاقب بغرامة قدرها من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) طبقا للمادة 70 من قانون رقم 09 - 03.

02 - مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات:

يتعين على كل متدخل عرض منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة قانونا أو وفقا للتنظيم مما يقع عليه إلزاما إجراء رقابة مطابقة المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك[2](2)،

1– أنظر المادة 04 من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 14

2–أنظر المادة 12 من مرجع سابق ، ص 15.

غير أن العديد من المتدخلين يخالفون مثل هذا الالتزام، ومن أجل ذلك نصت المادة 74 من قانون حماية المستهلك، على جزاء مخالفة مثل هذا الالتزام بتقريرها للعقاب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) .

03 - مخالفة إلزامية ضمان المنتوج وتجربته وتنفيذ الخدمة ما بعد البيع:

جعلت المادة 13 من قانون حماية المستهلك، الالتزام بضمان المنتوجات المقتناة من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامه فهو التزام قانوني فرضه المشرع على كل متدخل يعرض منتوجاته للاستهلاك و نظرا لأهمية مثل هذا الالتزام في ظل تطور المنتوجات التي أصبحت تتسم بالتعقيد حرص المشرع على ضمان تطبيقه من خلال إقراره لعقوبة على مخالفته لمثل هذا الالتزام بحيث نصت المادة 75 من قانون رقم 03-09، على الجزاء المقدربغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ، كما منح المشرع للمستهلك الحق في تجربة المنتوج المقتنى[1] ، فإذا ما خالف المتدخل إلزامية تجربة المنتوج ومنعه من القيام بذلك فإنه يعد مخالفا لأحكام المادة 15 من قانون حماية المستهلك[2]، فيعاقب المتدخل بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) طبقا للمادة 76 من قانون رقم 03-09 ، وفي حالة إخلال المتدخل بواجبه بتقديم الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها بموجب المادة 16 من قانون رقم 03-09 يعاقب المتدخل طبقا للمادة 77 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

04 - مخالفة إلزامية إعلام المستهلك:

يكتسي الالتزام بالإعلام أهمية بالغة نظرا لجعل رضاء المستهلك سليم ومبصر، ومن أجل ذلك ألزم المشرع المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج

1 –أنظر المادة 15 من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 15

2–خالدي فتيحة ، المرجع السابق ، ص 49 .

الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة[1]، وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه يعاقب طبقا لنص 78 من قانون حماية المستهلك، بغرامة من مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) .

05 - مخالفة المتدخل للالتزامات المتعلقة بعروض القروض للاستهلاك:

ألزم المشرع المتدخل وجوبا على استجابة عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وآجال تسديد القرض[2]، وهذا لحماية المستهلك من مخاطر الاستدانة المفرطة، فعاقب المتدخل على مخالفة مثل هذا الالتزام بموجب المادة 81 من قانون رقم 09 - 03 بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار)1.000.000 دج).

كما نصت المادة 82 من قانون رقم 09 - 03، على عقوبة تكميلية إضافة للعقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة، فقررت هذه المادة مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المتعلقة بإلزامية سلامة المواد الغذائية، وإلزامية أمن المنتوج وإلزامية إعلام المستهلك[3](5) .

1 –أنظر المادة 17 و 18 من قانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 15

2– طبقا المادة 20 من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ، ص 16 .

3– أنظر المواد 71 و 73 و78 من قانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية رقم 15 ص 21 .

الفرع الثاني: مخالفة المتدخل للرقابة الإدارية و إجراءاتها

كفل المشرع للمستهلك جزاء وقائي من خلال الرقابة الإدارية وإجراءاتها من أجل ضمان سلامة وصحة ومصالح المستهلك، فجرم كل الأفعال الرامية إلى عرقلة إجراء مهام الرقابة (أولا) ، ونظرا لما يترتب على القيام بمهام الرقابة من اتخاذ الأعوان المكلفون بإجراءاها من تدابيرتحفظية، أقر قانون رقم 09 - 03 العقاب عن مخالفة هذه التدابير المفروضة على المتدخل (ثانيا) .

أولا : ارتكاب المتدخل لمخالفة عرقلة مهام الرقابة الإدارية:

تطرقت لمعاقبة مثل هذه المخالفة المادة 84 من قانونه رقم 09 - 03 مع إحالة العقاب إلى قانون العقوبات بموجب المادة 435 من قانون العقوبات، فإذا عمد المتدخل إلى عدم السماح لأعوان الرقابة بدخول المحلات وفحص الوثائق أو عدم السماح لهم بمباشرة المهام الموكلة لهم قانونا، فيعاقب على هذه المخالفة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفين (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) .

ثانيا : مخالفة المتدخل للتدابير التحفظية المقررة على عاتقه:

في حالة مخالفة المتدخل للتدابير التحفظية الملقاة عليه ويتحقق ذلك لما يتأكد الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة من عدم احترام المتدخل للمقاييس المحددة قانونا قصد ضمان سلامة وصحة ومصالح المستهلك، فنصت المادة 79 من قانون رقم 09 - 03، على الجزاء المطبق على هذه المخالفة والمتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتطبق هذه العقوبة دون الإخلال بأحكام المادة 155 من قانون العقوبات[1].

1- المادة 155 من الأمر رقم 156-66 : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها ، وإذا كان كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع من الحارس أو بطريق العنف ضد الأشخاص أو بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أوراق إثبات في إجراءات جزائية فيكون الحبس من سنتين الى خمس سنوات "

01 - ارتكاب المتدخل لمخالفة عرقلة مهام الرقابة الإدارية:

تطرقت لمعاقبة مثل هذه المخالفة المادة 84 من قانون رقم 09 - 03، مع إحالة العقاب إلى قانون العقوبات بموجب المادة 435 من قانون العقوبات، لذلك فكل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المخول لهم قانونا إجراءها، فيعاقب على مثل هذه المخالفة بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من ألفين (2.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) .

(02 - مخالفة المتدخل للتدابير التحفظية المقررة على عاتقه:

في حالة مخالفة المتدخل للتدابير التحفظية الملقاة عليه، ويتحقق ذلك لما يتأكد الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة من عدم احترام المتدخل للمقاييس المحددة قانونا قصد ضمان حماية المستهلك، فنصت المادة 79 من قانون رقم 09 - 03، على طبيعة التدابير التي يعمل المتدخل على مخالفتها وهي كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط، وأقرت نفس المادة جزاءا على هذه المخالفة متمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات ، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ونصت المادة 80 من قانون حماية المستهلك، على تقرير عقوبة إضافية لتلك المنصوص عليها في المادة 79 من نفس القانون، يقع على عاتق المتدخل دفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية، ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق .

فبالنسبة للجرائم الاقتصادية سواء كانت جنح أم مخالفات المنصوص عليها بموجب قانون حماية المستهلك، يتم ضم الغرامات طبقا للمادة 85 منه، كما تضاف الغرامات في حالة العود، والسبب في مضاعفة الغرامة أن العود يعد ظرفا مشددا كون

الجاني يعود لارتكاب الجريمة مما يبين ميله للإجرام واستخفافه بالعقاب[1]، كما يمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب المخالف من السجل التجاري، فهذه العقوبة هي جوازية وليست وجوبية مما قد يؤدي لعدم الأخذ بها ومن ثمة لا يؤدي ذلك لردع المتدخل مرتكب المخالفة[2].

خاتمة:

فيمكن القول أن الجزاء الوقائي المتمثل في الرقابة على المنتوجات وتطبيق التدابير التحفظية من شأنه القضاء على الخطر الذي يهدد أمن وصحة ومصالح وسلامة المستهلك، ولكن لا يكفي الجزاء الوقائي وحده وإنما للجزاء الردعي كذلك دور في الحد من الأضرار الناتجة عن الجرائم الاقتصادية التي تلحق بالمستهلك كون أحكام المسؤولية المدنية أصبحت غير كفيلة بردع المتدخل، فالمشرع بتضمينه لإزدواج الجزاء المقرر على عاتق المتدخل يقوم بمنح ضمانة هامة للمستهلك.

1 – خميخم محمد ، المرجع السابق ، ص 76.

2– Hasnaoui Abdallah ، op.cit ، p. 94